

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون الوثائق والمحفوظات ومرسوم إصداره

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجري التعديلات المرفقة على قانون الوثائق والمحفوظات ومرسوم

إصداره رقم ٢٠٠٧/٦٠ .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢)

تعديلات على بعض أحكام قانون الوثائق والمحفوظات

ومرسوم إصداره رقم ٢٠٠٧/٦٠

أولا : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ بإصدار قانون الوثائق والمحفوظات النص الآتي :

" وتستثنى من أحكام هذا القانون الوثائق والمحفوظات الآتية أيا كانت الجهة التي توجد بها :

- أ - وثائق ومحفوظات ديوان البلاط السلطاني وشؤون البلاط السلطاني .
- ب - وثائق ومحفوظات الجهات العسكرية والأمنية عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الأمن الوطني .
- ج - الوثائق والمحفوظات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء .
- د - الوثائق والمحفوظات التي تمس أمن الوطن وسلامته .

ثانيا : يضاف إلى التعريفات الواردة بالمادة (١) من قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه تعريف لعبارة " الوثائق المشتركة " عقب تعريف عبارة " الوثائق الأساسية وذلك على النحو التالي :

الوثائق المشتركة : الوثائق المتماثلة أو المتقاربة في نوعيتها والمتداولة لدى الجهات المعنية .

ثالثا : تضاف إلى نهاية المادة (١٨) من القانون المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" وتتولى الهيئة إعداد نظام موحد لتصنيف الوثائق المشتركة بين الجهات المعنية وجداول مدد استبقائها وذلك بالتنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة . ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء " .

رابعا : تضاف إلى نهاية المادة (٢٢) من القانون المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" وتلتزم كل جهة معنية عند إعداد مكان مناسب لحفظ وثائقها الوسيطة بالحصول على موافقة الهيئة حتى يتسنى تطبيق المواصفات التي تحددها الهيئة " .

خامسا : يلغى البند (أ) من المادة (٢٧) من القانون المشار إليه .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢)